

فن التخريج الفقهي على القواعد الأصولية

**بداياته ومنابعه، مناهج مصنفاته
 وخصائصها، دراسة تقويمية تحليلية**

**كتبه: الدكتور: رضوان بن غريبية أستاذ أصول الفقه
جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة**

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وذلك من جهة النشأة والتطور والتصنيف، مع دراسة منهجية تقويمية بالتحليل والتسليل لمنجزات هذا الفن ودوره في عملية بعث حركة الاجتهداد الفقهي المنضبطة بالأصول والقواعد، وقد كشفت المؤلفات التي أنجزت في هذا الحقل عن مدى أهمية هذا الفن وارتباطه الوثيق بالقواعد والأصول التشريعية، مع المنهجية العالية والرصينة التي سلكتها هذه المصنفات في معالجة موضوع التخريج على صعوبته ودقة مجاله وبحثه.

Abstract

This research deals with the subject of the graduation of the branches of jurisprudence on the fundamentalist rules, and so on the one hand Origin and evolution and classification, with the study calendar analysis and representation methodology of the achievements of this art and its role in the process sent jurisprudence movement disciplined asset bases, have revealed compositions that have been completed in this field about the importance of this art and closely linked to the legislative assets, with high Sketha this methodology works in addressing the issue of graduation idiosyncratic and difficult to accurately scope and his research

المقدمة

ملكت الحضارة الإسلامية ولا زالت تملك من أسباب القوة والبقاء ما لا يستطيع منصف تجاهله، ويكمّن جانب من جوانب هذه القوة في الأدوات والوسائل المعبر عنها، والتي كشفت عن أعماقها وسبرت أغوارها، وسلّلت تناوحاً لها، والوقوف على أخبارها، الأمر الذي شدنا إلى معرفة هذه الوسائل، ومحاولة دراستها وتقرير فائدتها وأهميتها إلى القارئ والمتعلم، وتمثل هذه الوسائل في تراثنا العلمي والثقافي الذي تزخر به الخزانة الحضارية لهذه الأمة، والذي يقوده القرآن الكريم والسنّة النبوية، فكان بذلك أثيلاً وشديداً، محفوظاً باللوحي، حافظاً لاستقرار حياة الناس في العاجل والأجل، ويشكل علم الأصول والفقه من هذا التراث الضخم ركناً بالغ الأثر لارتباطه المباشر بأفعال المكلفين باعتبار ما يتضمنه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد. فحظي هذا الفن بأكبر تقدير وأعز اهتمام، فتناوله العلماء بالدراسة والتفسير، ومن ضمن هذه الدراسات، والذي شد اهتمام الفقهاء قديماً وجذب أنظار الباحثين حديثاً «فن التخريج الفقهي بشكل عام»، أو ما يعرف عند بعضهم برد الجزئيات إلى الكليات، أو الفروع إلى الأصول، أو غير ذلك من النوعات التي وردت على ألسنة الفقهاء وأهل الأصول قديماً وحديثاً، ولم يعرف هذا الفن عند الفقهاء إلا بعد أن قطع الفقه شوطاً كبيراً من النمو والاستقرار، وظهرت على أثر ذلك المذاهب والمدارس، وبرز إلى الوجود الخلاف الفقهي، فكان هذا كافياً لخروج بعض الفقهاء من أهل الأصول عن صمتهما، وشرعوا في بيان أسباب هذا الخلاف، الذي عم الساحة العلمية في مجال الفتوى والأحكام، فكان أن ولد علم جديد من رحم الفقه، كشف عن التفاعل الأصيل بين فنون الشريعة وعلومها، وأبان اللثام عن الارتباط الوثيق بين الفروع العملية والأصول العلمية.

وقد ألمح إلى هذا الترابط شهاب الدين الزنجاني بقوله في مقدمة كتابه: «ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبني على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدى إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفریع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غایاتها لها أصول

معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحيط بها على⁽¹⁾ فالفقه بفروعه يستمد شرعيته ونسبه من أصول هذا الدين، والذي يتيهي إلى كليات القرآن الكريم والسنّة المطهرة، فيتبع الفروع وأجزاء الفقه من مصادر تراثنا، ومحاولة استجلاء جذوره والوقوف على ينابيعه، يمكننا بعد ذلك أن ندرك أمراً أساسياً في حياة فكرنا الإسلامي، وهو مدى ارتباط حياة الإنسان بمثله في هذه الثروة الفقهية التي لا تنضب فوائدها ولا ينقطع استمرارها بشبكة أصولية ثابتة انبثقت عنها وأفرزتها، وكان هذا الذي ينبغي عند تصنيف الأصول، فيكشف صاحبه عن الفروع التي تضمنتها قواعده، كما هو الأمر لمصنف الفقه، فيرد أحکامه إلى مقدماته وضوابطه حتى تحكم معانيه ومقاصده التي شرع من أجلها. لكن الأمر استقر على غير هذا النظر، وقد أحسن وصفه الزنجاني بكلمات هي: «بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تبييه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول».⁽²⁾، ولقد كان لهذه الغرابة النسبية بين الأصول والفقه أثر سيئ إلى حد كبير على نمو الحركة الفقهية وتطورها في المجتمع، حيث تنقصها الدقة والتوثيق ومزيد من التفاصيل والتشيّت، ولا يتم ذلك عند العارف إلا برد الفروع إلى أصولها أو بيان كيفية تخريج الجزئيات عن الكليات، وهو ما تم بناؤه واستكملت نقاشه من فطاحل الفقهاء والأصوليين الذين تنبهوا إلى أهمية هذا التكامل الطبيعي، فانبروا للتأليف فيه، فكان أن ظهر فن «ال تخريج الفقهي على الأصول».

لذا رأيت من الأهمية بمكان الإسهام في دراسة هذا الفن ومحاولة الوقوف على أصوله ونموه، وكذا التعرف على مناهجه وخصائصه، مع بيان أهم المصنفات التي أنجزت في هذا الحقل، وما قدمته من إضافات علمية واجتهادية أسهمت إلى حد كبير في تطوير الفقه الإسلامي بشتى فروعه تأصيلاً وتخريجاً، ثم رأيت أن هذا العلم يسهم في خدمة البحث الفقهي وتطوره باستمرار، ويعمل على تنظيم العمل الاجتهادي بشكل منهجي، وذلك من خلال مساعدة الفقيه المعاصر على استنباط أحكام النوازل بمنهجية صحيحة ومنضبطة

(1) انظر: مقدمة كتاب تخريج الفروع على الأصول للزننجاني ص: 34.

(2) انظر: مقدمة كتاب تخريج الفروع على الأصول للزننجاني ص: 34-35.

بعيدة عن المجازفة والمغامرة غير المحمودة، حيث يعتقد البعض أن مجرد صحة النصوص وحفظها يكفي في ولوج عالم الفتوى ومعرفة الأحكام الشرعية على جهتها الصحيحة، وهذا لعمري هو عين الخطأ الذي وقع ضحيته بعض المبتدئين في العلم الشرعي.

أما الأعمال السابقة التي تناولت الموضوع بالدرس والبحث، فهي متعددة ومتنوعة يغلب عليها طابع التمدد النظري بين العرض التاريخي وال موضوعي والمنهجي، وكلها أجادت في مجالها، كان من أبرزها وأوسعها ما كتبه الدكتور: يعقوب الباحسين تحت عنوان «التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية» وهو مطبوع متداول، وما كتبه الدكتور: عثمان شوشان في رسالته للماجستير تحت عنوان « تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية منهجية تطبيقية» كما أن هناك دراسات وأبحاث في هذا الحقل لا تعدد الفائدة في هذا المجال لم ت تعرض لها خشية الإطالة حيث الاختصار هو سيد الموقف.

ولتحقيق هذا المبتغى السابق الذكر، رسمت خطة رأيت أنها مناسبة للغرض المنشود، يتشكل هيكلها من العناصر التالية:

المقدمة، وضميتها الحديث عن أهمية الموضوع وقيمه العلمية والمغزى من دراسته وبحثه، مع ذكر رؤوس منهجية مهدت الطريق لذلك.

أما المباحث فقد كانت كالتالي:

المبحث الأول: في مفهوم التخريج ومعناه الواسع في اللغة، وتحته مطلبان

المطلب الأول: معنى التخريج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في معنى تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول بداياته ومنابعه، مناهج مصنفاته وخصائصها. وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: كتاب « تخريج الفروع على الأصول » للزنجماني.

المطلب الثاني: كتاب « مفتاح الوصول إلى بناء الأصول على الفروع » للتلمساني.

المطلب الثالث: كتاب « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » للأسنوي.

المطلب الرابع:- كتاب «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية»
لابن اللحام الحنبلي.

المبحث الأول في مفهوم التخريج ودلالته الاصطلاحية، وتحتّه مطلباً

المطلب الأول: معنى التخريج لغةً واصطلاحاً

1- في اللغة: هو اجتماع أمررين متضادين في شيء واحد، قال الجوهرى: «وعام فيه تخرّيج، أي خصب، وجدب، وأرض مخرجة: نبتها في مكان دون مكان ..»⁽¹⁾، ويطلق التخريج على معانٍ منها:

الاستنباط، قال في الصحاح: «والاستخراج كالاستنباط»⁽²⁾، والتوجيه، تقول: خرج المسألة: وجهها، أي بين لها وجهها، والمخرج: موضع الخروج، يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مخرجه.⁽³⁾ وكلها جاءت بمعنى النفاذ والخروج، وهذا المعنى هو الأقرب لمفهوم التخريج اصطلاحاً، كما أنه أكثر استعمالاً وتداولاً مقارنة بمعاني الأخرى.

2- أما في الاصطلاح: فقد ورد مصطلح التخريج عند العلماء بمعاني مختلفة ودلالات متعددة، غالباً ما يفهم معناه من خلال الاستعمال والسياق، ونتصرّ في هذا الموضوع على معناه عند المحدثين والأصوليين نظراً لكثرّة تداولهم له في مصنفاتهم⁽⁴⁾، فهو بشكل عام بمعنى الاستخراج والتخريج.

(1) انظر: الصحاح للجوهرى / 1 / 310 مادة خرج.

(2) انظر: الصحاح للجوهرى / 1 / 310.

(3) انظر: لسان العرب لابن منظور / 2 / 249.

(4) لمزيد من التفصيل عن دلالة هذا المصطلح بنظر ما كتبه عنه الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه علم تخريج الفروع على الأصول ص: 10، 9 وما بعدها.

ومنه المستخرجات: جمع مستخرج، وهو عند أهل الحديث، كما قال الحافظ العراقي: «أن يأتي المصنف إلى كتاب فيخرج أحاديه بأسانيده لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه»⁽¹⁾، لكن ورد عند أهل الحديث بمعانٍ متعددة، وأصبح شائعاً بعد ذلك في: معرفة حال الرواية والمروي وحكم حديثه صحة وضعفاً..⁽²⁾.

وقيل: هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية، التي أخرجه بسنته، ثم بيان مرتبته عند الحاجة .. وذلك كقولهم: أخرجه البخاري في صحيحه، وأخرجه الطبراني في معجمه، وغير ذلك من العبارات⁽³⁾، وتخرير الحديث: هو على معنى إخراجه من بطون الكتب وروايتها⁽⁴⁾.

أما مفهوم التخرير عند الفقهاء والأصوليين فيحمل من المعاني مالا يمكن حصره في مثل هذا المكان، لكن كلها معانٍ متقاربة، تتلاحم في الدلالة وتتوحد في المقصود⁽⁵⁾ منها: تخرير المناطع عند أهل الأصول، ويقصد به: استخراج العلة عن طريق المناسبة أو الإخلالة،⁽⁶⁾ وقد عرفه بعضهم بقوله: «وهو - أي تخرير المناطع - تعين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف، كالإسكار لتحرير الخمر، والقتل العمد العدوان للقصاص».⁽⁷⁾

(1) انظر: تدريب الراوي للجلال السيوطي 1 / 112، الرسالة المستطرفة للكتاني ص: 26، 32.

(2) انظر: فتح المغيث للسخاوي 3 / 318، قواعد التحديد في فنون مصطلح الحديث جمال الدين القاسمي ص: 219، أصول التخرير ودراسة الأسانييد، د. محمود الطحان ص: 35 وما بعدها.

(3) انظر: أصول التخرير ودراسة الأسانييد محمود الطحان ص: 12 وما بعدها.

(4) انظر: فتح المغيث للسخاوي 2 / 338.

(5) انظر: ما كتبه الدكتور الباحسين في هذا الموضوع ففيه شيء من التفصيل المبين، علم تحرير الفروع على الأصول له ص: 9 وما بعدها.

(6) من خال بمعنى ظن، لأنَّه بالنظر إلى ذاتها يخال، أي يظن عليه الوصف للحكم انظر: نشر البنود على مراقي السعودية 2 / 107.

(7) انظر: شرح الكوكب المير للفتوحى 4 / 152، 153.

المطلب الثاني: مفهوم تخريج الفروع على الأصول ودلائله الاصطلاحية

تخريج الفروع على الأصول: وهو ما نبتغي من هذه الدراسة، لم نقف على تعريف دقيق له فيما وصلت إليه أيدينا من مصادر تخصصت في إبراز معالم هذا الفن من أول ظهوره إلى يومنا هذا، والله أعلم، حيث لم يعرف له اسماء إلا من خلال ما وصلنا من مصادر أظهرت عنوان هذا الفن ، وكشفت عن صورته الأولية، كما ورد في بعض المؤلفات التي عنونت بـ « تخريج الفروع على الأصول»، أو «بناء الفروع على الأصول»، أو غير ذلك⁽¹⁾، ولكن بوسعنا إيجاد تعريف له يليق بموضوعه ويعبر عن مادته وهدفه، وذلك بجمع عبارة الفقهاء الواردة فيه، والتي حددت معالمه وضبطت أسراره ومقاصده.

1- فن التخريج الفقهي بالجملة عند الناظر فيه يلاحظ أنه علم لم يستقل في درسه وموضوعه لجهة معينة من العلوم، ولم ينفرد في بحثه لتخصص محدد، كما هو الشأن في موضوعات الفنون الأخرى، بل جاء مزيجاً من الأصول والفروع، حازت فيه هذه الأخيرة الرتبة السنوية، وذلك هيمنتها الواضحة على ساحة البحث، وحيث تبدو المسألة الأصولية فيه بشكل مهذب وملخص ومنفتح، شأنه في هذا الموضع شأن الوسائل إذا سبقت لخدمة المقاصد، فكان هو كذلك، وهو ما عبر عنه الأستاذ رحمه الله بدقة حيث قال: «فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقحة مهذبة وملخصة، ثم أتبعها بشيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبئها على مالم ذكره»⁽²⁾، وهو ما أودعه الزنجاني في مقدمة كتابه من قبله عندما قال ما ملخصه: «... وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدى إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها ... لا يمكنه التفريع عليها بحال ...»⁽³⁾، فالتفريع وضبط مسائله هو المقصود من تعلم الاستنباط وإحسان الالهتمام إلى وجه الارتباط بين الفروع الأصول.

2- إذا كان من اهتمام واعتناء بالقواعد الأصولية في الكشف عن فن التخريج وبيان قيمته العلمية، فإن ذلك يكون مقصوراً على ذكر المسائل المهمة منه، حيث لا مجال فيه لما لا

(1) سيأتي الحديث بشكل مفصل عن أهم مصنفات التخريج الفقهي وأنواعها في المبحث الثاني.

(2) انظر: مقدمة التمهيد له ص: 42.

(3) انظر: مقدمة تخريج الفروع على الأصول ص: 34.

ينبني عليه فروع فقهية، وهو ما قصده الأستاذ في وصفه للمسألة الأصولية بأنها: «منقحة مذهبة وملخصة..»⁽¹⁾، وهل يراد بهذه النعوت إلا تخلص الأصول مما شابه وعلق به مما ليس منه؟، وفي هذا السياق ذكر الزنجاني عبارته الفاصلة في تحديد المهم من الأصول في علاج قضایا الفقه وخلافیاته، قال ما نصه: «واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعالیق الخلاف، روما للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنه موجهاً لما لم أذكره»⁽²⁾، فالتركيز على قضایا الأصول، والاختصار منها على ما ينجب الفروع ويوسّس لقوانين الخلاف فيها، هو السمة الغالبة والواضحة لمصنفات تخريج الفقه على الأصول، وهذا لعمري منهج جديد ومدرسة مستقلة ظهرت عند نخبة من علماء الأصول تطلعاً منهم لبعث حركة الاجتهد الفقهي ودمجها مع أدلةها المستقاة منها بحثاً عن قوتها وفعاليتها، ومن ثم قبولها وتطبيقاتها، إذ «ثمرة علم الأصول ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام، وبه يحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غایة الإحکام».⁽³⁾

كما يمكن الوصول من ثنايا هذه النظرة التجددية لوظيفة علم الأصول التي وضع لأجلها، إلى أن العلماء والفقهاء من اختار هذا المسلك البديع في التصنيف أدركوا بفهمهم النافع وعقلهم الشاقب أن منهج التنتظير والتجريد والجدل النظري الذي غالب على التصنيف في علم الأصول خاصة على منهج مدرسة المتكلمين، بالإضافة إلى التزوح الكلامي الدخيل الذي هيمن على مجريات تفاصيل مباحثه، قد أسهم كل ذلك إلى حد بعيد في التراجع الوظيفي الذي أسس لأجله، وهو خدمة الفقه ونموه ومن ثم تطوره، فكان لزاماً لهذا ولغيره أن يكشف النقاب عن فن تخريج الفروع على الأصول وإعادة الاعتبار في النظر إلى المعانى والمقاصد، وكان هذا الأمر هو الباущ الصريح في التأليف عند الزنجاني وغيره، قال: «وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبية

(1) انظر: مقدمة التمهيد ص: 42.

(2) انظر: مقدمة تخريج الفروع على الأصول ص: 35.

(3) انظر: مقدمة كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ص: 3.

على كيفية استنادها إلى تلك الأصول...»⁽¹⁾

ولما كان هذا النوع من التصانيف مشحونا بالفروع الفقهية المختلفة، وكان انتهاؤه أليق بالفروع منه بالأصول، فهو بهذه الخصيصة أقرب لطريقة الفقهاء في تناوله الموضوع، وألصق بمنهجهم في إيراد الفروع وتکثیرها، مع اختلاف في جوانب أخرى ليس المكان مُعداً لذكرها.

3 – إذا كانت مصنفات التخريج الفقهي قد أولت اهتماماً مزدوجاً من حيث إنها أبانت عن تأثير الأصول في الفروع وكشفت عن الترابط بينهما، فإن الناظر فيها والباحث في موضوعها لا يتعرض لها على أنها صفت في الأصول المحسنة ولا الفروع البحتة، حيث لم تتعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد، ولم تدرس الفروع الفقهية من حيث الرجحان وعدمه، بل كان اهتمامها الرئيس موجهاً لإبداء أثر الأصول في الفروع.⁽²⁾

لذا فإن تقديمها والتعریف بها يجب أن يكون من حيث أثر الأصول في الفروع، ومدى تعلق الثانية بالأولى، وهو ما يمكن اعتباره الدرس التطبيقي الذي يحتاج إليه الفقه والأصول، حيث به يشتد ركنها ويُمْتنَ ويركز علمها ويسهل، وهو المقصود الأصلي من وضعها عند العلماء عامة، فلا يجوز الخروج عن هذا الغرض بحال، وقد جانب الصواب في نظري من أضفى على هذا النوع من المصنفات عنواناً لا يعبر بالضرورة عن مضمونها، ولا يرتقي للتعبير عن مقصودها وغرضها⁽³⁾، كما لا يمكن بحال إدخال ما ليس منها فيها،

(1) انظر: مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول له ص: 34، 35.

(2) انظر: مقدمة محقق التمهيد للأبنوي ص: 11، مقدمة تخريج الفروع على الأصول ص: 14.

(3) لقد أستاذي الفاضل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله هذا النوع من المصنفات تحت عنوان: «مصادر القواعد الأصولية»، وذلك في كتابه البديع «كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية» ص: 471، كما صنف الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» لصنفه الشري夫 التلميسي ضمن مصنفات علم الأصول، ثم يضيف شيئاً آخر عنه فيقول: « فهو على طريقة الفقهاء، لا على طريقة المتكلمين»، ثم يقول: «وليس مقصوراً على طريقة الحنفية

لاختلاف المعنى وبعد الغرض والمبني.⁽¹⁾

وبعد هذا العرض الموجز عن فن «تخریج الفروع على الأصول»، وما يحمله من مزايا وينفرد به من خصائص وخبايا، تناول سوق تعريف له يليق بموضوعه والغرض من التأليف فيه، ثم بيان ما صنف فيه لكمال التعريف والإحاطة بمضمونه.

تعريف تخریج الفروع على الأصول اصطلاحاً

لم أقف على تعريف يتسم بالدقّة في وصف هذا الفن وتحديد أساسه وأغراضه، مع ضبط أدواته، وكل ذلك يتّأّى من قبل الوقوف على سماته ومرتكزات مادته وموضوعه، كما يتجلّى حُدُّه بطول الممارسة عند المهتم به، لكن كل ذلك لم يمنع من ظهور بعض المحاولات هنا وهناك كشفت عن التوجه العام لهذا الفن في موضوعه ومادته ومنهجه، نذكر بعض هذه الاهتمامات على سبيل التمثيل دون إطالة في ذلك.

عرفه بعضهم بأنه: «العلم الذي يبحث عن علل وآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»⁽²⁾، وقال آخر: «هو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية»⁽³⁾، ولا يعزب عن مهتم ما لهذين التعريفين من مآخذ جزئية، أبرزها التداخل الواقع بين فن التخریج الفقهي من ناحية وبين الفقه والأصول من ناحية ثانية، وكان حقيقة هذا الفن لا تخرج عنها بحال، والأمر غير ذلك كما سوف نوضحه قابلاً.

= أو الشافعية في مصنفاته في هذا الفن، بل هو جامع للطريقتين وشارح للمنهجين.. انظر: مقدمة محقق كتاب المفتاح ص: ولا يخفى ما في هذا التعليق من تساهل في الوصف. والله أعلم

(1) وذلك كما فعل الدكتور محمد حسن هيتون رحمه الله مع كتاب «تأسيس النظر» للدبosi الحنفي ت 430هـ، قال «صنف لبيان الأصول التي يرجع إليها الخلاف الذي بين الحنفية والشافعية، وليس لبيان أثر الأصول في الفروع» انظر: مقدمة محقق كتاب التمهيد للأسنوي ص: 11.

(2) انظر: تخریج الفروع على الأصول للباحسن ص: 51.

(3) انظر: تخریج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، د. عثمان شوشان ص 67.

وذهب بعضهم إلى أن هذا العلم مكمل لعلم أصول الفقه.. وقيل: هو حلقة وصل بين علمي أصول الفقه والفقه، أو هو: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية فيما وضع له.⁽¹⁾

وحتى نصف القول، لا يمكن أن ننكر العلاقة الوطيدة والتي تجمع فن التخريج الفقهي بكل من القواعد الأصولية من جهة والفقه من جهة ثانية، نظراً للتمازج الكلي بينها، والانصاف كذلك يدعونا إلى القول بأن ذلك لا يعني الانتساب بالضرورة إليهما، وإلا لما كان هناك داع لإفراده بتأليف، ويفكك هذا الاختيار ما هو مقرر في مقدمات مصنفات التخريج عامة⁽²⁾.

والذي يظهر أن التعريف الأنسب لهذا الفن في تصوري يكون كالتالي: «هو علم مستمد من الفقه والأصول يبحث في كيفية بناء الأول على الثاني في سياق تطبيقي بعيد عن جدل الأصول المجردة ومسائل الفروع المبددة»⁽³⁾.

وإذا كانت أهمية هذا الفن ظاهرة عند العالم والمتعلم، نظراً لما يجمعه من تفقة أصيل يستند إلى ركن شديد، فإن الأهم من ذلك في نظري أنه جمع بين النظر والتطبيق، والمثالية والواقعية التي يتمتع بها الفقه الإسلامي، وهو أمر يكاد ينذر في أذهان الباحثين، حيث طغى الجانب النظري على البحث العلمي في علومنا الشرعية، وقفزنا عن حقيقة تاريخية مفادها أن أحكام التشريع الإسلامي اكتسبت قوتها من حسن تطبيقها والعمل بمقتضياتها، وهو في اعتقادي ما جعل ثلاثة من العلماء الأفذاذ يتقطعنون قدماً إلى المنعرج الخطير الذي اتخذته كثير من العلوم

(1) انظر: كتاب تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان ص: 73.

(2) انظر ما أشار إليه الزنجاني والأسنوي في مقدمة كتابيهما، ففي ذلك ما يقنع بأن هذا الفن مختلف في وضعه ومنهجه ومقصده عن علمي الأصول والفقه، وسوف نشير إلى ذلك بشيء من التوسيع في غضون سياق الحديث عن حقيقة هذا الفن.

(3) هذا التعريف ارتضيته بعد استنطاق نصوص الفقهاء الواردة فيه، وهو محل نظر من حيث الإضافة والتعديل والله أعلم. وقد وردت تعاريف أخرى كثيرة تركتها خشية الإطالة، ينظر في ذلك ما سجله الدكتور محمد بكر إسماعيل في بحثه الموسوم بـ: علم تخريج الفروع على الأصول ص: 287 وما بعدها.

حتى أصبحت في وقت ما ضربا من الخيال الفلسفية والجدل النظري الذي لا يقدم عملا ولا يسعى لتحقيق مصلحة مرجوة في الحياة، فكان هذا عملا ساعد في جمله على انحسار الفكر الإسلامي عموما في الممارسة وبعده عن الواقع، والذي بطول الزمن ومؤثراته أصبح غريبا عنه كلية، فكان لهذا ولغيره لزاما على الفقهاء أن يخرجوا هذا العلم عن عزلته ويعيدوا له مكانته في حياة الناس على كافة المستويات، وهو ما عبر عنه الزنجاني بقوله: «وحيث لم أر أحدا من العلماء .. تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبئه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول»⁽¹⁾.

فكان تصنيف العلماء في علم التخريج الفقهي مذهبا وضع حدا لغلو منهج النظر والجدل الفلسفية الذي ساد التأليف في علم الأصول في معظم فترات التاريخ خاصة على مسلك المتكلمين الذين خلت تصانيفهم عن ذكر الفروع، إلا ما نظر على سبيل التمثيل فقط.⁽²⁾

كما عملوا على ضبط الفروع الفقهية المشتبة في كتب الفقه الخالية عن بيان طرق استنادها إلى أصولها، مما جعل منها عند الكثير من المتعلمين مجرد آراء لا تستند إلى علم أثيل ولا تلجم إلى ركن شديد، وهو ما تقطن إليه الإمام الشافعي وجعله جزءاً منها من منهجه في كتابه «الأم»، حيث عمل على إبراز ملامح تأثير الأصول مع الفقه، حيث استعان في غالب مواقع بيان الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة بالحكم المحتاج له، بحيث يتضح جليا ارتباط الجانب الأصولي في استنباط الحكم، فيلتئم بذلك الفقه مع الأصول في منهج اجتهادي واضح الخطوات وهو ما يمنح الثقة بالفروع حيث يرى ويلمس الباحث المتعلم عملية التكامل والتراويخ بين الفقه والقواعد الأصولية المنبثق عنها.⁽³⁾

(1) انظر: مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول ص: 34.

(2) انظر: أمهات مصادر هذه المدرسة تلاحظ ذلك جليا، كالبرهان للجويني، والمستصفى للغزالى، والمحصل للرازي، والإحكام للأمدي وغيرها.

(3) منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، تأليف الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص: 40-41.

ولا ضير بعد بيان أهمية «فن التخريج الفقهي على الأصول» وما قدمه ويقدمه من تطور في المجال العلمي في الفكر الإسلامي، القول بأنه يُعد بحق إبداعاً في مجال الدراسات الفقهية والأصولية بمقاييس البحث العلمي الحديث، فهو إضافة جديدة تحمل مدلولات ومفاهيم خاصة عن النبوغ والتطور البحثي النوعي المبكر الذي وصل إليه الفكر الأصولي والفقهي عند علمائنا الأوائل.

ولعل أفضل منبر عبر من قبله هؤلاء الفقهاء عمّا أنجبوه من إبداع علمي جديد، هو تلك المصنفات البدعية التي تعد أنموذجاً تطبيقياً في مجال تخريج الفروع على الأصول، ولم يمنع قلتها أن تحوز الاهتمام والاعتناء الكامل الذي تستحقه كمصدر أساسية في ريادة هذا العلم الجديد، واستكمالاً في عرض جوانب هذا الفن وما قدمه في مجال الفقه والأصول.

ويحسن بنا التطوف على أهم مصنفاته التي انبرت عنه فنزكيها وتنميها من خلال وصفها وعرض مناهجها ومادتها، فتكبر بعد ذلك في أعين المعلم، ف تكون بذلك سبباً في إقبال الباحثين على دراسة هذا الفن وبيان خصائصه ومقاصده، وهو مجال خصب، ثمرته معلومة وآفاقه غير محدودة.

أهم المصنفات في تخريج الفروع على الأصول

يجدر بنا قبل الشروع في استعراض المصنفات العلمية التي اهتمت بتخريج الفروع على القواعد الأصولية وتخصصت لذلك دون سواها إلى أن التفاعل الحقيقي بين الفروع من جهة مثلاً في الفقه، وبين الأصول من جهة ثانية مثلاً في قواعده، عملية أخذت حيزاً كبيراً من اهتمامات الفقهاء والأصوليين، وذلك في ثانياً مصنفاتهم على سبيل التمثيل والتعميد فقط.

فالناظر في كتب الأصول عامة كالبرهان للجويني، والمنخول وشفاء الغليل والمستصفى للغزالى، والإحکام للأمدي، وكذا مصادر الأصول الأخرى يلاحظ فوراً فروعاً فقهية كثيرة مبنوّة هنا وهناك في زحمة القواعد والضوابط الأصولية، ذكرت على سبيل الإيضاح والتمثيل، وأحياناً لتعضيد القاعدة الأصولية المؤسسة لها، فهذه المصادر في الأخير وضعت لبيان الأصول، ولا يمكن بحال فهرستها ضمن ما ألف في تخريج الفروع على الأصول.

ولما كان علم التخريج الفقهي يستهدف القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها، وكذا الفروع الفقهية من حيث بناؤها على هذه القواعد، وجدنا أن أثار هذا الفن امتدت إلى فنون كثيرة و مختلفة منها كتب الفروع والقواعد والفروق والضوابط وكذا مصادر الخلاف العالى.

المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول

بداياته ومنابعه، مناهج مصنفاته وخصائصها

أولاً: البدايات والمنابع

للإنصاف، يعتبر فقهاء الحنفية من أوائل من ألمح إلى عناصر هذا الفن في صورته الأولى، وهم أول من بذر بذرته اليانعة التي ارتوت بها آراؤهم، حيث تشبت مؤلفاتهم الأصولية بالتطبيقات الفقهية وتخريج فروع مذهبهم عليها في مختلف الأبواب، ومن يتناول كتاباً من كتبهم الأصولية بالتصفح والدرس يلاحظ لأول وهلة ملامح هذا الفن في مهده الأصلي، ولا غرو في ذلك فإن طريقة الحنفية في تأسيس القواعد الأصولية كما لا يخفى على المتعلم تقوم على المزج بين الأصول والفروع، فلا تكاد تمر على أصل من هذه الأصول إلاً وتجد مجموعة من الفروع الفقهية تحيط به تؤكد صحته وحسن استمداده، ولشيوخ هذا التداخل بين الأصول والفروع، فإن المتصفح لكتاب من كتبهم الأصولية يشعر من كثرة الفروع المبثوثة فيها وكأنه بصدده كتاب فقه في الدراسة، وهذا بخلاف ما جرى عليه التصنيف عند المتكلمين في مصنفاتهم، حيث سلكوا منهجه التجريد والنظر بعيداً عن هذا التزاوج الطبيعي بين الفروع والأصول، ولعل أول كتاب يلفت النظر في هذا الموضوع هو كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي⁽¹⁾، فقد كان الأمر المعول عليه عنده

(1) هو أحد أئمة الحنفية، توفي سنة 430 هـ، وكتابه «تأسيس النظر» وضعه في اختلاف الفقهاء، وأقامه على ثانية أقسام، تعرض فيها لاختلاف أبي حنفة مع أصحابه من جهة، واختلافه مع مالك والشافعي من جهة أخرى، وكان الغرض من هذا كله عند أبي زيد رحمه الله، هو ترجيح صحة أصول أبي حنفة وتقدمها =

هو بيان الأصول التي إليها مرد الاختلاف بشكل عام، حيث لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه ولا التنقيب في الفروع، بحيث يضبطها بتخريجها على القواعد الأصولية، وإنما عكف على ذكر الأصل الذي يقوم عليه الاختلاف، ثم يأتي بأمثلة مما يتفرع عليه من مسائل، فلم يكن من اهتمامه بيان الفروع المخرجة على الأصول بحال، ولا كانت من مقصداته الأول، وإن وردت عرضاً، فذلك لا يمنحه صفة الانتهاء لهذا الفن على جهة التخصص، فهو من القواعد الفقهية في غالب مجريات مادته العلمية، ويسري هذا التصنيف على نظيره كتاب «تأسیس النظر» لأبي الليث السمرقندی⁽¹⁾، لكن بعض الباحثين نظروا إلى حقيقة المادة العلمية فيها، فرأوا أنها لا تخرج في غالب مراحلها عن معنى تخريج الفروع على الأصول، لكن لم يكن كل ذلك غرضاً وهدفاً من التأليف والله أعلم، فلا يمنع حينئذ اعتبار الكتابين «تأسیس النظر» لكل من السمرقندی والدبosi.

بداية موقفة أظهرت الترابط الوثيق بين الأصول والفروع، وساعدت بعد ذلك على بirth حركة الاجتهداد الفقهي في مجال التخريج عند الفقهاء، فكان أن ولد هذا العلم من بطون أمثال كتاب «تأسیس النظر» وغيره.

= على غيرها، ولا يختلف كثيراً عن كتاب «تأسیس النظر» للسمرقندی، فهما في المادة ومنهج متشابهان بل ذهب بعضهم إلى أن كتاب الدبوسي مستل منه مع بعض الإضافات فقط، وقد كتب الباحث شاهين رسالة سماها: «التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسیس النظر» حقق فيها أن نسبة للدبosi خطأ والصواب هو لأبي الليث السمرقندی المتوفى 373هـ انظر: تفاصيل ذلك في مقدمة كتاب «تأسیس النظر» للمؤلف ص: 61 وما بعدها، علم تخريج الفروع على الأصول للباحثين ص: 70 - 108، تخريج الفروع على الأصول محمد بكر إسماعيل ص: 292، المحصل من المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ص: 940.

وكتاب الدبوسي مطبوع طبعات مختلفة ومتنوعة عرج على ذكر معظمها الدكتور الباحسين في كتابه علم تخريج الفروع على الأصول فانظرها هنالك ص: 110، 111 وما بعدها.

(1) الفقيه المحدث الزاهد أبو الليث توفي سنة 375هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: سير الذہبی

.226 / 16

ثانياً: مصنفات التخريج الفقهي، مناهج وخصائص

أما المصنفات التي أفردت في التأليف لفن تخرير الفروع على الأصول، فإنها معدودة ومحدودة، يمكن تقريرها بالتقويم والوصف والبيان فيما يلي:

المطلب الأول: كتاب «تخرير الفروع على الأصول»⁽¹⁾ للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي⁽²⁾ ت 656هـ
والكتاب كما قال محققه: «محاولة منهجية ناجحة وأنموذج رائع لمخطط برسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطه من القواعد والكلمات، ضمن إطار لتنقيد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي...».⁽³⁾

وقد عرج الزنجاني رحمه الله على ذكر أهمية الموضوع وقيمة العلمية، ثم سبب التأليف فيه، في مقدمة موجزة جمعت معاني كثيرة تنضح عباراتها على قلة لفظها عن شعور لدى الكاتب مفاده أن الفقه بوضعه المسطور في الكتب والمصنفات ضمن مسائل مشتتة غير مسندة ولا مؤصلة عمل لا يليق بالقصد الذي يراد منه، كما أن التأليف في الأصول الذي أخذ طابع التجريد والجدل لم يكن محل قبول عند الشيخ شهاب الدين رحمه الله.

قال رحمه الله: «إن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها على...»⁽⁴⁾، ثم يضيف واصفاً واقع التصنيف في الأصول والفقه قائلاً: «بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بذكر المسائل المبددة، من غير تنبية على كيفية استنادها إلى تلك الأصول...»⁽⁵⁾ ثم يشير إلى أنه

(1) حقيقه وعلق عليه الأستاذ الدكتور: محمد أديب صالح، وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات مختلفة في مؤسسة الرسالة بيروت 1978 / 1979م، وقد أعاد محققه نشره مع زيادات يسيرة.

(2) شيخ الشافعية في عصره، عظم شأنه وناب في القضاء، من أهل زنجان بقرب أذربيجان. انظر ترجمته في:

«سير الذهبي 23 / 345، طبقات ابن السبكي 8 / 368».

(3) انظر: مقدمة محقق تخرير الفروع على الأصول ص: 13.

(4) انظر: المقدمة للمصنف ص: 34-35.

(5) انظر: مقدمة المصنف ص: 34-35.

بمصنفه هذا يكون قد جاز الرتبة السننية، ونال به شرف قصب السبق دون سواه، قال رحمه الله: «وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود»⁽¹⁾.

أما المنهج المتبوع في إعداد الكتاب وتصنيفه والذى ارتضاه الزنجانى، فقد استعرضه محققه في نقاط محددة⁽²⁾، اعتمادا على ما ورد في مقدمة المصنف، بالإضافة إلى الخطة المرسومة والتي تجلت في حسن التنظيم والترتيب، مع البراعة في التبويب وحسن انتقاء الفروع، وبيان وجہ الارتباط مع الأصول، والكتاب مرتب بحسب الأبواب الفقهية، صدر المصنف بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنها ذكر الحجة الأصولية على مذهبى الحنفية والشافعية، ثم رد الفروع الناشئة منها إليها⁽³⁾، وقد جاء الكتاب مزيجا بين مسائل الأصول ، والقواعد الفقهية، حيث إن ضوابط الباب أو الكتاب تكون مشتركة حينا بينهما كما حدث ذلك في كتاب «النكاح»⁽⁴⁾، ورغم أن المؤلف كان شافعى المذهب، حاول في غير ما موضع أن يظهر اعتدالا في تعامله مع الرأى الآخر، حيث أبدى استعدادا في إعطاء المساندة لغير مذهبه في مواضع كثيرة، ودفعه عن وجهة نظر مذهبة كان نادرا⁽⁵⁾، والكتاب في النهاية جعله صاحبه أئمذجا حاويا لقواعد الأصول، جاما لقوانين الفروع، أتحف به ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين، واقتصر فيه على المهم من مسائل الأصول التي تمل عليها تعاليق الخلاف، فكان عملا تطبيقيا للاسم على المعنى كما ذكر ذلك بنفسه رحمه الله⁽⁶⁾.

(1) انظر: مقدمة المصنف ص: 34

(2) انظر: مقدمة المحقق ص: 14 وما بعدها.

(3) انظر: المقدمة للمصنف ص: 35 .

(4) انظر من الكتاب ص: 138.

(5) انظر في ذلك ص: 39-61-96.

(6) انظر ص: 35 من مقدمته.

المطلب الثاني: كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»⁽¹⁾ تأليف العلامة الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي⁽²⁾ ت 771 هـ

الكتاب مشبع بنفس غير معهود في كتب هذا الفن، لقد اتبع فيه مصنفه ترتيباً منطقياً، واستفاد في كثير من تقسيماته بما ورد عند أبي الوليد الباقي رحمه الله في كتابه «الإحکام»⁽³⁾، وهو أمر غير مستغرب عند المغاربة، فكثيراً ما نلاحظ تشابه أهاط التأليف عندهم، والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد أفصح رحمه الله عن خطته في ترتيبه لكتابه، «حيث جعل ما يتمسك به المستدل على الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية منحصراً في جنسين: ما هو دليل بنفسه، وما هو متضمن للدليل، والدليل بنفسه ينقسم إلى قسمين، وهما الأصل بنفسه واللازم عن الأصل، والأصل بنفسه نوعان: نقلي وعقلي، والنقلي له شروط أربعة. والعقل نوعان: استصحاب الحكم الشرعي واستصحاب الحكم العقلي».

وأما اللازم عن الأصل، وهو القسم الثاني من الدليل بنفسه فيجعله ثلاثة أنواع: قياس طرد، وقياس عكس، واستدلال، وجعل تحته ستة أنواع.

وأما الجنس الثاني: وهو المتضمن للدليل فجعل تحته نوعين: الإجماع وقول الصحافي⁽⁴⁾. ولما كان كتاب «المفتاح» موضوعه تحریج الفروع⁽⁵⁾، أبعد الشريف التلمساني من كتابه منهج الاستدلال على المسألة الأصولية، واكتفى بتقريرها وتصویرها، مع الإشارة حيناً إلى الاختلاف فيها، وتمثل أهمية الكتاب في أن صاحبه حاز قصب السبق في المذهب

(1) أخرج الكتاب بطبعات متعددة ومحققه، كان آخرها تحقيق د. محمد علي فركوس، ونال به درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الجزائر، وقد طبع مؤخراً.

(2) العلامة الفقيه الأصولي انتهت إليه رئاسة الممالكية بالغرب. انظر: الأعلام 6/224.

(3) انظر: إحکام الفصول في أحکام الأصول ص: 69 وما بعدها.

(4) انظر: مقدمة المفتاح للمصنف ص: 4، وما سجله عن الكتاب الباحث محمد المختار المامي في رسالته للماجستير المذهب المالكي، مدارسه، مؤلفاته، خصائصه وسماته ص: 156-157.

(5) ذكره البغدادي بهذا الاسم في كتابه: إيضاح المكنون 2/528.

الملكي، كونه عالج موضوعاً جديداً أسهם به ودون منازع في ربط فروع المالكية بأصولهم، وهو عمل لا زال غضاً لم ينل حظه في كتابات فقهاء المالكية، كما هو الشأن في المذاهب الأخرى، وهو عمل وأسلوب جدير بالاهتمام تناوله الشريف التلمساني بروح عالية من الفهم وحسن التخطيط والإحاطة بأهم وأبرز القواعد الأصولية، مع بيان كيفية بناء الفروع الفقهية عليها.

ولا يخفى الطابع المذهبي للبحث للكتاب، إلا أن ذلك لم يمنع المصنف رحمه الله من تجاوز ذلك واستعراض آراء العلماء الآخرين، مع انتصاره لمذهبه في نهاية المطاف⁽¹⁾.

المطلب الثالث: كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»⁽²⁾

للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي⁽³⁾ (ت 772هـ)، قال محققه: «هو من أهم الكتب التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول، لكونه لم يترك قاعدة أصولية منها كانت إلا وتعرض لها، وحاول أن يذكر لها فرعاً فقهياً...»⁽⁴⁾، وقد أشار الأسنوي في مقدمة كتابه إلى سبب تأليفه هذا المصنف، وبعد أن استعرض رحمه الله علم الأصول، ونظرور التأليف فيه بداء بالإمام الشافعي، وما أنجزه هو نفسه في الاعتناء بمراجعة مصنفاته المبسوطة والمتوسطة والمحضرة، قال: «ثم إنني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها»⁽⁵⁾، وكان الأسنوي رحمه الله بعبارة هذه يُصنف الأصول ومسائله إلى ما لا يحمل مقصوداً من التأليف فيه، وفي هذا تلميح منه إلى أن علم أصول الفقه لم يتمحض لدراسة مسائله، بل شابه كثيراً

(1) انظر مثلاً ص: 5، 7 وغيرها.

(2) حققه وعلق عليه الأستاذ الدكتور محمد حسن هيتون رحمه الله، ونال به درجة الدكتوراه في الأصول من جامعة الأزهر، وهو من منشورات مؤسسة الرسالة طبعته الأولى 1411هـ / 1990م.

(3) نسبة إلى إنسنا من صعيد مصر، فقيه مرموق، أصولي شافعي، نظر ترجمته في: «شنرات الذهب» 226/6.

(4) انظر مقدمة التمهيد: ص: 30.

(5) انظر: مقدمة الكتاب ص: 41-42.

ليس منه، ولا يبني عليه عمل فقهي واضح، ومنه ما يحمل مقصودا، وهو الجانب الغالب في الأصول حيث بيان كيفية استخراج الفروع من مسائله، وهو ما قصده الأسنوي من كتابه «التمهيد».

أما عن النهج الذي اختاره الشيخ جمال الدين في كتابه، فقد كشف عنه بوضوح في مقدمته الجامعة: قال ما ملخصه: «فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تبيينا على ما لم أذكره»⁽¹⁾.

ومن هذه العبارة المختصرة حول منهج المصنف في كتابه، نقف على أمر مهم، وهو أن فن تحرير الفروع على الأصول قائم مستقل، لا يمكن إدراجه ضمن الأصول فهو لا يضاف إليها، ولا جعله في خانة الفقه والفروع فهو لا يشبيها، فذكر الأسنوي للمسألة الأصولية بشكل منتح مختصر فيه دلالة على أنها ليست مقصودة لذاتها، بل أنشئت لغرض بيان تحرير الفروع عنها، كما أن ذكر بعض الفروع والاكتفاء بجزء من مسائلها فيه بيان من الأسنوي على أن المذكور منه في كتابه جاء به لبيان عملية الترابط والتداخل، ومن ثم كيفية بنائهما على القواعد الأصولية، ولقد أثقل الأسنوي جنت الله كاهل الكتاب بالمسائل الفقهية مع الاستطراد في تقريرها، حيث يستغرق ذلك الصفحات الطوال، وهو خروج في الجملة عن مقصود الكتاب، لأن الوقوف على المسائل الفقهية والتدليل على صحة الحكم فيها أو عدمه ليس هو المراد، وإنما الأثر الفقهي المترتب كان أجدر بذلك منها، ولقد تكرر هذا الأمر في «التمهيد» كثيرا.

ولعل أهم ما يمكن إضافته لكتاب «التمهيد» دون سواه هو تميز الأسنوي جنت الله بجدية أكثر في الجانب الأصولي، حيث كان متعمدا بقواعد ومراتبها، خبيرا بتصحيفها وسقيمهها، ثم اقتصاره على المهم منها في بناء الفروع عنها، وهو ما لا نلاحظه عند غيره، خاصة عند الزنجاني في كتابه «تحرير الفروع على الأصول» السابق الذكر⁽²⁾.

(1) انظر مقدمة التمهيد ص: 42.

(2) انظر مقدمة المحقق ص: 31-32.

وأخيراً يشعرنا الأسنوي حَفَظَهُ اللَّهُ، وكأنه لم يسبق بمثل هذا العمل، وأن طريقته جديدة في هذا الفن جدير بالاتباع والاقتداء، خاصةً لمن أراد من أتباع المذاهب خدمة مذهبه من خلال استعراض قواعده الأصولية وفروعه الفقهية المخرجة عنها.

قال حَفَظَهُ اللَّهُ: «وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها⁽¹⁾.»

ونظراً لأهمية الكتاب ورتبته السنوية التي نالها بجدارة في المجال العلمي والموضوعي وكذا المنهجي، كان نتيجة ذلك أن لقي قبولاً لا نظير له من جاء بعده وشغف بهذا الفن، فأنجزت على منوال الكتاب أعمال قيمة في مجال تخريج الفروع على الأصول، كان من أبرزها:

1) كتاب «كشف الفوائد من تمهيد القواعد»⁽²⁾ لأحد أئمة الشيعة، هو زين الدين على بن أحمد بن محمد العاملي الشامي، الملقب بالشهيد الثاني⁽³⁾ فرغ من تأليفه 968هـ. قال محققه في المقدمة: قيل: «إنه لما رأى كتاب التمهيد والكوكب الدرني وكلاهما للأسنوي الشافعي .. ألف هذا الكتاب وجمع بين ما في الكتاين في كتاب واحد بنحو يثير الدهشة».⁽⁴⁾

(1) انظر مقدمته لكتاب التمهيد ص: 43.

(2) ورد في مقدمة محقق الكتاب باسم «تمهيد القواعد الأصولية والعربية» للشهيد الثاني المتوفى 965هـ وهو ما يخالف تاريخ الفراغ من تأليفه، انظر: مقدمة المحقق ص 12-13.

(3) درس بالمدرسة النورية بعلبك، واشتغل على كثير من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية منهم: شهاب الدين الرملي الشافعي، وناصر الدين اللقاني المالكي، وشهاب الدين بن النجار الحنفي، وابن طولون الحنفي وغيرهم، فقد جمع بين المذاهب كلها، وتآثر بطريقتهم في التأليف والتصنيف. انظر المقدمة لمحقق كتابه كشف الفوائد من تمهيد القواعد ص: 16-17.

(4) انظر: مقدمة المحقق ص: 20.

2) «كتاب» الوصول إلى قواعد الأصول» لصنفه محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي⁽¹⁾ الحنفي المتوفى 1004هـ، قال في مقدمة كتابه: «لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام.. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوی.. كتابا في بابه عديم النظير حاويا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية.. لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب ويضاهيه في حسن التمهيد، سمع لي أن أصنف كتابا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب، ليكون عدة في الباب للمحصليين والطلاب..»⁽²⁾

المطلب الرابع: كتاب «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية»⁽³⁾ للعلامة الحنبلي علاء الدين على بن عباس البعلوي المعروف «بابن اللحام»⁽⁴⁾ ت 803هـ

ذكر مؤلفه في مقدمته ما يضمونه أن علم الأصول وقواعد عظيم شأنه وقدره، وتظهر هذه العظمة والشرف في كون ثمرة هي الفقه الذي تضمنته هذه الشريعة الغراء، به تحكم الفروع وتشعباتها، ويضمن بعد ذلك التطبيق والعمل بأحكامها⁽⁵⁾.

وقد سلك فيه ابن اللحام مسلك الأسنوی في «تمهيد» يصدر كلامه بالقاعدة الأصولية، ثم يشرع في التفريع على ما يليق بها، قد يلتجأ في غالب المواطن -إن لم تكن كلها- إلى استعراض آراء وخلافات العلماء في المسائل الأصولية، وذلك بشكل مختصر، يمهد بها للولوج الحسن والمستوعب لفروعه المنبثقة عنها، وذلك كأن يقول: «الكافر مخاطبون بفروع

(1) نسبة إلى قرطاج، قرية من بلدة خوارزم، الغزي شيخ الحنفية في عصره، صاحب التصانيف انظر ترجمته في: الأعلام للزرکلی / 239.

(2) النظر: مقدمة كتاب الوصول إلى قواعد الأصول له لوحة: 1-2، مخطوط المكتبة الأزهرية.

(3) طبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي في دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ/ 1983م، وأعيد طبعه مرات أخرى بتحقيقات مختلفة.

(4) شيخ الخانبلة بالشام، صاحب المصنفات البدعية في الفقه والأصول، انظر ترجمته في: «شذرات الذهب 31، الضوء الامامي 320/5».

(5) انظر مقدمة المصنف ص: 3.

الإِيمَان إِجْمَاعًا، ونَقْلَهُ الْقَرَافِيُّ، وَفِرْوَعُ الْإِسْلَامِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَادَ حَمَّلَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا ... إِلَخٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهُنَا مَسَائِلٌ تَعْلُقُ بِالْكُفَّارِ، بِنَاهَا بَعْضُهُمْ عَلَى التَّكْلِيفِ بِالْفَرْوَعِ وَعَدْمِهِ»، وَقَدْ أَثْنَى عَلَى الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ، قَالَ: «... وَهِيَ قَوَاعِدٌ مُخْتَصَّةٌ مُفْيِدةٌ جَدًا، وَفِي أَوْلَهُ نَحْوُ تَسْعَ وَرَقَاتٍ، تَشْتَمِلُ عَلَى كَشْفِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ، مَرْتَبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقَهِ ..»⁽¹⁾.

وَقَدْ اشْتَمِلَ الْكِتَابُ عَلَى فَوَائِدِ أَصْوَالِيَّةِ وَفَقِيهِيَّةِ زَيْنِ ابْنِ الْلَّهَامِ بِهَا كَتَابُهُ، فَأَضَفَتْ طَابِعًا عَلَمِيًّا وَتَطَبِيقِيًّا مُمْتَنِعًا عَلَى الْمَوْضِعِ، يَجِدُ فِيهِ الْقَارئُ ضَالَّتَهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُتَعَةِ الْمَاصِحَّةِ لِذَلِكَ.

وَأَخِيرًا يُمْكِنُ بِحَقِّ اعْتِبَارِ كِتَابِ «الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصْوَالِيَّةُ» نَمْوذِجًا تَطَبِيقِيًّا نَقْلِ الْفَقَهِ الْخَنْبَلِيِّ نَقْلَةً نُوعِيَّةً اقْتَدَى بِهِ صَاحِبُهُ بِ«الْتَّمَهِيدِ» لِلْأَسْنَوِيِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي تَرْجِمَةِ الْمَصْنَفِ عَنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ الْفَرْعَوِيَّةِ» وَلَعْلَهُ «الْقَوَاعِدُ» «وَأَظْنَهُ تَبَعُّ فِي ذَلِكَ الْأَسْنَوِيِّ»⁽²⁾. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) انظر: المدخل لابن بدران الدمشقي ص: 457.

(2) انظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب الإمام أحمد يوسف بن عبد الهادي ص: 83.

خاتمة البحث ونتائجـه

بعد هذا العرض العلمي والمنهجي في دراسة فن تحرير الفروع على الأصول وذلك من بوابة استعراض مصنفاته، يمكن سرد فوائده وثمراته والتي كشفت عن حقيقته في النقاط التالية:

- 1) ربط الأصول بالفروع ومحاولة إخراج كل منها من عزلته العلمية والعملية.
- 2) محاولة إعطاء نفس وظيفي لعلم الأصول من خلال ربطه بثرمه الفقهية.
- 3) إظهار مهارة الاستنباط عند الفقيه الذي يمارس التحرير، الأمر الذي يكسب المجتهد الدرية على تجاوز المفهومات الاجتهادية أثناء تعامله مع النصوص والأدلة واستنطاق دلالاتها ومعنيها.
- 4) تحرير الفروع على الأصول، فن ولد وترعرع في أحضان الفقه وفروعه في بداية القرون المتقدمة من نشأة الفقه وتطوره، وعلى التحديد في بطون كتب فقه الحنفية خاصة.
- 5) لا يمكن في نظري تصنيف هذا العلم ضمن منجزات الأصوليين والفقهاء، بل هو فن مستقل له طرائقه الخاصة في التأليف، ومنهج منفرد في التصور والعرض، وأهدافه حددتها الزنجاني في مقدمة كتابه النفيسي، ومن أضفى عليها عنوان الأصول أو الفروع فقد جانب الصواب في تقديره والله أعلم.
- 6) ظهرت استقلالية التأليف في فن تحرير الفروع على الأصول على عهد الإمام الزنجاني رحمه الله، ثم تالت الكتابات بعد ذلك بشكل واسع.
- 7) علم التحرير يستهدف القواعد الأصولية والتشريعية من حيث بناء الفروع عليها، وكذا الفروع الفقهية من حيث بنائها على هذه القواعد.
- 8) إذا كانت مصنفات التحرير الفقهي قد أولت اهتماماً مزدوجاً من حيث إنها أبانت عن تأثير الأصول في الفروع وكشفت عن الترابط بينهما، فإن الناظر فيها والباحث في

موضوعها لا يتعرض لها على أنها صفت في الأصول المحسنة ولا الفروع البحتة، حيث لم تتعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد، ولم تدرس الفروع الفقهية من حيث الرجحان وعدمه، بل كان اهتمامها الرئيس موجها لإبداء أثر الأصول في الفروع.

هذه جملة النتائج التي رأيت ضرورة تسجيلها في خاتمة هذا البحث، وأتوخى أنها تعبّر عن أصالة هذا الفن وأحقيقته بالدراسة والتطوير والمتابعة، نظراً لما يحمله من نفس منهجي نوعي في مجال الاجتهد المعاصر، فحربي بالباحث اليوم أن يوجه عنايته لمتابعته واستشراف فوائده ومقاصده.

قائمة المصادر والمراجع

- 1) أصول التخريج ودراسة الأسانيد، تأليف: محمود الطحان، مكتبة المعرفة، 1997 م.
- 2) أحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت: 744)، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.
- 3) الأعلام، قاموس تراجم، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت 2007 م.
- 4) إيضاح المكنون في الذل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل بن محمد البغدادي (ت: 1339هـ)، استانبول 1945 / 1947 م.
- 5) تأسيس النظر، تأليف: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت: 3430هـ)، ت: مصطفى القباني، دار ابن زيدون بيروت.
- 6) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.
- 7) تخريج الفروع على الأصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمود الزنجاني (656هـ)، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت 1978 / 1979 م.
- 8) تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية)، تأليف: عثمان شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الأولى 1419هـ / 1998 م.
- 9) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، ت: صلاح عويسية، دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996 م.
- 10) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (772هـ)، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1400هـ / 1980 م.

- 11) الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب الإمام أحمد، تأليف: يوسف بن عبد الهادى الصالحي المتوفى (909 هـ)، ت: عبد الرحمن العثيمين ط: 1، مكتبة العيكان، الرياض ط 1، 1421 هـ / 2000 م.
- 12) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني (ت: 1345 هـ)، ت: محمد المتصر الكتاني، دمشق 1383 هـ.
- 13) سير أعلام النبلاء، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (748 هـ)، ت: مجموعة من الباحثين بتوجيه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة 1405 هـ / 1985 م.
- 14) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي، عبد الحفيظ بن أحمد (ت: 1089 هـ)، ت: محمود وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، 1406 هـ / 1986 م.
- 15) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (972 هـ)، ت: محمد الزحلبي، نزيره حماد، دار الفكر، دمشق 1400 هـ / 1980 م.
- 16) الصلاح تاج اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهرى (393 هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط 1399 هـ / 1979 م.
- 17) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771 هـ)، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1413 هـ / 2014 هـ.
- 18) علم تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمد بكر إسماعيل، بحث منشور، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية عدد (45) / 1429 هـ.
- 19) فتح المغيث.
- 20) القواعد والفوائد الأصولية، تأليف: علاء الدين علي بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام (803 هـ)، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375 هـ / 1956 م.

- 21) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، 1425هـ / 2004م.
- 22) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، تأليف: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 6، 1416هـ / 1996م.
- 23) كشف الفوائد من تهيد القواعد، تأليف: علي بن أحمد العاملي، زين الدين الشامي، المعروف بالشهيد الثاني (ت 968هـ)، ت: مكتب الإعلام الإسلامي فرع خرسان، الناشر: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط 1، 1416هـ.
- 24) لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري (711هـ)، دار صادر بيروت، ط 3، 1414هـ.
- 25) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، تأليف: بكر أبو زيد، دار العاصمة، 1417هـ ط 1.
- 26) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تأليف: عبد القادر بن بدران الحنبلي، تعليق وتصحيح عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1405هـ / 1985م.
- 27) المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، تأليف: محمد المختار المامي.
- 28) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت 771هـ). ت: محمد علي فركوس، دار الريان بيروت، ط 1، 1419هـ.
- 29) منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقاصه، تأليف: عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض 2010م.
- 30) نشر البنود على مراقي السعودية، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت 1230هـ) طبعة المغرب، فضالة.
- 31) الوصول إلى قواعد الأصول، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي (ت 1004هـ)، ت: أحمد بن محمد العنقربي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ / 1998م.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ..

الدكتور: رضوان بن غريبة/ أستاذ أصول الفقه

/جامعة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة ٤/٥/٢٠١٥ م